

8774 - حكم من حلفت وهي كاذبة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه تقول الاخت موظي ايضا في رسالتها اذا حلفت بالله وانا كاذبة. فهل هذه يمين فاجرة؟ واذا كنت نذرت صيام يوم اذا نجحت وقد نجحت منذ آ سنتين ولم اف بنذري - [00:00:00](#)

الانسان اذا حلف على امر كاذب فهذه يمين فاجرة. لا حول ولا كفارة لها الا التوبة واذا كانت هذه اليمين تفوت حقا على مسلم او تجلب شيئا للحالف فائمه اعظم - [00:00:20](#)

وعلى الانسان ان يبادر الى التوبة الى الله جل وعلا من هذه السيئات والجرائم واما النذر نذر الصيام لنجاح ونحوه فان الانسان اذا نذر وجب عليه الوفاء بالنذر وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:40](#)

ان النذر ليأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فالله لا يحب من الانسان ان ينذر لكن اذا نذر وجب عليه ان يفي بالنذر الا ان كان النذر معصية او كان فيما يملكه فيما لا يملك ابن ادم - [00:01:00](#)

فمن نذر ان يعصي الله حرام عليه ان يعصيه ومن نذر ان يتصدق بمال فلان فنذره هذا باطل واختلف اهل العلم هل عليه فيه كفارة؟ كفارة يمين او لا شيء عليه لانه نار والله اعلم - [00:01:17](#)

جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [00:01:32](#)